

Distr.: General  
16 December 2005

Arabic  
Original: English

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن

الملوثات العضوية الثابتة

الاجتماع الثاني

جنيف، ١ - ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦

البند ٥ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت\*

قضايا لينظر فيها مؤتمر الأطراف أو يتخذ إجراء بشأنها:

إدراج مواد كيميائية في المرفقات ألف وباء أو جيم

للاتفاقية

لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة: التطورات ذات الصلة لاتخاذ إجراء من جانب  
مؤتمر الأطراف\*\*

### مذكرة الأمانة

١ - اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، خلال اجتماعه الأول، المقرر ٧/١<sup>(١)</sup> الذي أنشأ بمقتضاه، إعمالاً للفقرة ٦ من المادة ١٩ من الاتفاقية، لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التي ستؤدي المهام التي تسند لها الاتفاقية.

٢ - وعقد الاجتماع الأول لهذه اللجنة في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. ويرد تقرير الاجتماع في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.1/10.

\* UNEP/POPS/COP.2/1.

\*\* اتفاقية استكهولم، المادة ٨ والفقرة ٦، تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال اجتماعه الأول (UNEP/POPS/COP.1/31)، المرفق الأول، مقرر اتفاقية استكهولم ٧/١.

(١) المرفق الأول من الوثيقة UNEP/POPS/COP.1/31.

٣ - وترد اختصاصات اللجنة في المرفق بمقرر اتفاقية استكهولم - ٧/١. وتتضمن ثلاثة بنود، ترد بقدر أكبر من التفصيل أدناه لينظر فيها المؤتمر: التثبيت الرسمي لتعيين أعضاء اللجنة، الموافقة على المعايير الخاصة باختيار الخبراء من قائمة الخبراء، وتلقي خطط العمل بشأن كل مادة كيميائية قيد النظر في اللجنة. وعلاوة على ذلك، حددت اللجنة، في اجتماعها الأول، بعض القضايا الأخرى لاحتمال أن ينظر فيها المؤتمر على النحو الوارد أدناه.

#### ألف - تثبيت أعضاء اللجنة

٤ - تشير الفقرات من ٢ إلى ٦ من اختصاصات اللجنة إلى أنها ستتألف من ٣١ خبيراً من الخبراء الذين تعينهم الحكومات في مجال تقييم المواد الكيميائية أو إدارتها من بين الأطراف من جميع الأقاليم المحددة في التذييل الأول للاختصاصات. وسوف يعين الأعضاء بواسطة المؤتمر على أساس التوزيع الجغرافي العادل مع مراعاة المساواة بين الجنسين والحاجة إلى وجود توازن بين مختلف أنواع الخبرات. وطلب من كل حكومة من الحكومات الواحدة والثلاثين الواردة في التذييل الثاني للاختصاصات أن تعين، بمقتضى الفقرة ٦ من الاختصاصات خبيراً واحداً، وأن تقدم، من خلال الأمانة، أسماءهم ومؤهلاتهم إلى المؤتمر في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

٥ - وعينت جميع الحكومات المدرجة في التذييل الثاني خبراءها وقدمت المعلومات اللازمة بما في ذلك قائمة بمؤهلات وخبرات الخبراء. وترد هذه المعلومات في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.1/INF/12. وشارك جميع الخبراء الذين عينوا بهذه الطريقة في الاجتماع الأول للجنة. وترد القائمة الكاملة للمشاركين في الاجتماع في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.1/INF/14/Rev.1.

#### باء - معايير اختيار الخبراء من القائمة

٦ - تشير الفقرات من ١٠ إلى ١٢ من الاختصاصات إلى أنه يجوز للجنة دعوة عدد لا يتجاوز الثلاثين خبيراً من غير الأعضاء في اللجنة مع إيلاء الاهتمام الواجب للتوازن بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية لمساندتها في عملها، وضرورة وضع قائمة لهؤلاء الخبراء التي يمكن أن تعين الأطراف فيها خبراء. وتضع اللجنة وتطبق المعايير التي يعتمدها مؤتمر الأطراف لاختيار الخبراء من القائمة لتقديم الخبرات اللازمة، وفي حال عدم وجود خبير لديه الخبرة المحددة اللازمة، يجوز للجنة أن تعين خبراء آخرين للمشاركة في عملها وفقاً للمعايير المحددة لاختيار الخبراء من القائمة.

٧ - ووضعت اللجنة في مقررها لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة (ل.إ.م.ع.ث) - ٢/١، المعايير التالية التي يتعين مراعاتها لدى اختيار الخبراء إعمالاً للفقرات من ١٠ إلى ١٢ من اختصاصاتها:

(أ) الحاجة إلى مجالات خبرة أو معارف نوعية لدعم عملها؛

(ب) الحاجة إلى تحقيق التوازن الملائم بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

٨ - وقررت اللجنة، في ذلك المقرر، تقديم هذه المعايير إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها واحتمال اعتمادها خلال اجتماعه الثاني.

٩ - ووافقت اللجنة في الفقرة ٣ من مقررها ل.إ.م.ع.ث - ٢/١ على عملية لتحديد الخبراء ودعوتهم ترد في المرفق بالمقرر.

### جيم - خطط العمل بشأن المواد الكيميائية قيد النظر من جانب اللجنة

١٠ - تشير الفقرة ٢٤ من الاختصاصات إلى أن اللجنة سوف تضع خطط عمل مزودة بجداول زمنية لكل مادة من المواد الكيميائية قيد النظر من جانب اللجنة أي تلك المواد الكيميائية التي تستوفي معايير الفرز المحددة في المرفق دال بالاتفاقية. وعلاوة على ذلك، ستقدم اللجنة خطط العمل لكل اجتماع عادي من اجتماعات مؤتمر الأطراف.

١١ - ونظرت اللجنة خلال اجتماعها الأول في خمس مواد كيميائية اقترحت الأطراف إدراجها في المرفق ألف من الاتفاقية:

(أ) إثير خماسي برومو ثنائي الفينيل (Pentabromodiphenyl) (بناء على اقتراح النرويج)؛  
(ب) الكلورديكون (بناء على اقتراح الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء الأطراف في الاتفاقية)؛

(ج) مركب سداسي برومو ثنائي الفينيل (Hexabromobiphenyl) (بناء على اقتراح الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء الأطراف في الاتفاقية)؛

(د) الليندين (بناء على اقتراح المكسيك)؛

(هـ) بيرفوروكين سولفانيت (بناء على اقتراح السويد).

١٢ - وفحصت اللجنة الاقتراحات وطبقت معايير الفرز الواردة في المرفق دال بطريقة مرنة وشفافة. واستناداً إلى تقييم أجرى لكل مادة كيميائية، قررت اللجنة أن معايير الفرز الواردة في المرفق دال من الاتفاقية قد استوفيت بالنسبة للمواد الكيميائية الخمس المقترحة. والمقررات ذات الصلة هي ل.إ.م.ع.ث - ٣/١ و ٤/١ و ٥/١ و ٦/١ و ٧/١. وترد عمليات التقييم التي أجرتها اللجنة في مرفقات هذه المقررات.

١٣ - وإعمالاً للفقرة ٤ (أ) من المادة ٨ من الاتفاقية، تتمثل الخطوة التالية للجنة في إتاحة الاقتراحات وعمليات التقييم الخاصة بكل منها لجميع الأطراف والمراقبين ودعوتهم إلى تقديم المعلومات المحددة في المرفق هاء من الاتفاقية. وتمت إتاحة الاقتراحات وعمليات التقييم والدعوة إلى تقديم معلومات للأطراف والمراقبين في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ على موقع الاتفاقية على الشبكة العالمية (www.pops.int).

- ١٤ - وإعمالاً للفقرة ٦ من المادة ٨، سوف تواصل اللجنة استعراض الاقتراحات مع مراعاة أية معلومات إضافية ذات صلة تتلقاها، وإعداد مشروع بيان المخاطر وفقاً للمرفق هاء.
- ١٥ - واعتمدت اللجنة خطة عمل موحدة لوضع خمسة مشاريع لبيانات المخاطر خلال اجتماعها الأول وترد في المرفق الثاني بتقرير الاجتماع (UNEP/POPS/POPRC.1/10).
- ١٦ - وسوف تنظر اللجنة وتستكمل مشاريع بيانات المخاطر خلال اجتماعها الثاني المقرر عقده في الفترة من ٦ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في جنيف.

#### دال - القضايا الأخرى التي حددتها اللجنة لاحتمال النظر فيها من جانب المؤتمر

١٧ - نظرت اللجنة بإيجاز، خلال مناقشتها لدورها والتفويض الممنوح لها، في كامل الإجراء الخاص بإدراج المواد الكيميائية في المرفقات ألف وباء وجيم. بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية. وأشارت اللجنة الى ان فهمها للفقرة ٨ من المادة ٨ من الاتفاقية هو أن تقييم إدارة المخاطر الذي تطلبه هذه الفقرة سوف يعد وفقاً للإجراء الوارد في الفقرة ٧ (أ) من المادة ٨. وعلى ذلك، سوف تدعو اللجنة، من خلال الأمانة، جميع الأطراف والمراقبين إلى تقديم معلومات ذات صلة بالاعتبارات المحددة في المرفق واو بالاتفاقية قبيل إعداد هذا التقييم. وقررت اللجنة أن تطلب من مؤتمر الأطراف تأكيد هذا الفهم خلال اجتماعه القادم وذلك إن أمكن في وثيقة توجيه تفسيري.<sup>(٢)</sup>

١٨ - وتطلب الفقرة ١٩ من اختصاصات اللجنة، أن تضع اللجنة ترتيباً يتعلق بالسرية باعتبار ذلك أمراً يحظى بالأولوية مع ضمان احترام الفقرة ٥ من المادة ٩ من الاتفاقية. وطلبت اللجنة في مقررها ل.إ.م.ع.ث - ١/١، من الأمانة وضع مشروع ترتيبات السرية هذا للنظر فيه خلال اجتماعها القادم. وإدراكاً لأن اللجنة قد تتلقى معلومات سرية قبيل اجتماعها القادم، وافقت على ترتيبات مؤقتة لتناول أية معلومات سرية قد تقدم لها إلى أن يتم وضع الترتيبات النهائية. وترد الترتيبات المؤقتة في المقرر ومرفقاته. وقد اعتمد المقرر على أساس الفهم بأن في إمكان الخبراء أن يختاروا عدم إرسال معلومات سرية إليهم، وأن المعلومات السرية المقدمة للأمانة سوف يجري، قدر المستطاع، إعادة صياغتها لتحويلها إلى معلومات غير سرية، وأن بوسع الخبراء تحديد نوع البريد الذي يريدون أن ترسل المعلومات من خلاله إليهم. وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة إلى ضرورة تشجيع الأطراف على عدم تقديم معلومات سرية. وقررت اللجنة إنشاء فريق عامل بين الدورات للتوسع في مناقشة مسألة السرية.<sup>(٣)</sup>

١٩ - وخلال مناقشة اللجنة للاقتراح الخاص بالليندين، أثير تساؤل عما إذا كان الاقتراح يشمل الليندين فقط، الذي يتألف بحكم تعريفه مما لا يقل عن ٩٩ في المائة من ايسومرات جاما في سداسي اكيلوهاكسين - أو أيضاً ايسومرات ألفا وبيتا في هذه المادة. وتشكل ايسومرات ألفا وبيتا ملوثات

(٢) الفقرة ١٧ من الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.1/10.

(٣) الفقرتان ٣٤ و ٣٥ من الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.1/10.

للبندين، ولها خصائص مماثلة لايسومرات جاما. وتوجد الايسومرات الثلاثة في سداسي الكوروسيكو لوهاكسين التقني. وفي حين قررت اللجنة في الوقت الحاضر عدم تطبيق أية توصية نهائية إلا على ايسومرات جاما، قررت أيضاً أن تطلب إيضاحات وتوجيهات من مؤتمر الأطراف بشأن طريقة التعامل مع قضية الايسومرات.<sup>(٤)</sup>

## واو - الإجراء المحتمل اتخاذه من جانب مؤتمر الأطراف

٢٠ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن:

- (أ) يرحب بتقرير الاجتماع الأول للجنة (UNEP/POPS/POPRC.1/10)؛
- (ب) يثبت تعيين أعضاء اللجنة، والأسماء والمؤهلات ذات الصلة لأولئك الذين ترد اسمائهم في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.1/INF/12؛
- (ج) إعمالاً للفقرات من ١٠ إلى ١٢ من اختصاصات اللجنة، يوافق على المعايير التي وضعتها اللجنة التي ستراعي لدى اختيار الخبراء من القائمة على النحو الوارد في المقرر ل.إ.م.ع.ث - ٢/١؛
- (د) يحيط علماً بخطة العمل الموحدة التي اعتمدها اللجنة والواردة في المرفق الثاني بتقرير الاجتماع الأول (UNEP/POPS/POPRC.1/10)؛
- (هـ) يؤكد فهم اللجنة بأن تقييم إدارة المخاطر المطلوب بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ٨ من الاتفاقية سيعد وفقاً للإجراء المحدد في الفقرة ٧ (أ) من المادة ٨ من الاتفاقية، واعتماد توجيه تفسيري لهذه القضية إذا كان ذلك ملائماً؛
- (و) يحيط علماً بترتيبات السرية المؤقتة للجنة والواردة في المقرر ل.إ.م.ع.ث - ١/١ وإصدار أي توجيه ضروري لمواصلة تطويرها حسب مقتضى الحال؛
- (ز) تقديم إيضاحات وتوجيه إلى اللجنة بشأن كيفية معالجة قضية ايسومرات الكيماويات الأخرى التي تقترح الأطراف إدراجها في المرفقات ألف وباء وجيم من الاتفاقية إعمالاً للمادة ٨.

(٤) الفقرة ٦٥ من الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.1/10.